وحربه النار اقرب رسوله القتال ولما نزلت قالوا لابد لنا بحربه وان تبتم من الربا والاستحلال
فلكم رؤس اصول اموالكم لا تظلمون باخذ زايد ولا تظلمون بنقص ومطل من موسر وان
كان وقع غريم ذو عسرة صاحب اعسار فنظرة اي انظار له عليكم فتوخرون مطالبته الى ميسرة
بسار اي وقته وقرا نافع بضم سين ميسرة والباقون بفتحها وان تصدقوا بالابرا قرا عاصم
بتحقيق الصاد والباقون بتشديدها خير لكم من اخذ روس الاموال او اكثر ثوابا فهو حث على الابرا
من الدين ان كنتم تعلمون ما فيه من الخير في الدنيا والاخرة فافعلوه وفي الحديث من انظر معسرا او
وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واتقوا يوما ترجعون تردون او تصيرون فيه الى الله
ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت اي جزاوه من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص حسنة او زيادة
سيئة وهذه اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم تعاملتم
بدين كسلم او قرض الى اجل مسمى مدة معلومة الاول والاخر فاكتبوه استيثاقا ودفعا للنزاع
ودفع النزاع وليكتب كتاب ذلك بينكم كاتب بالعدل بالحق في كتابته فلا يزيد في المال والاجل
ولا ينقص ويصف المدين ومن الدين بما ينفي اللبس ولا ياب لا يمتنع كاتب من ان يكتب اذا دعي اليها
كما علمه الله كما شرع له فليكتب كما علمه الله له وليملل الذي عليه الحق اي عل والمعنى الذي عليه الحق
ليشهد على اقراره فهو يملي او كما فضله بالكتابة فلا يبخل بها الكاتب وليتق الله ربه في املايه ولا يبخس
لا ينقص منه اي من الحق شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها غير صالح لامر دينه ودنياه او ضعيفا
لصغر او كبر عن الاملا او لا يستطيع ان يمل هو لخرس او جهل باللغة او نحو ذلك من غيبة او
حبس او عي فليملل وليه اي ولي حاله او متولي امره من والد او وصي او مترجم بالعدل بالحق
واستشهدوا واشهدوا على الدين شهيدين شاهدين من رجالكم اي من المسلمين البالغين
الاحرار فان لم يكونا رجلين اي فان لم تشهدوهما فرجل وامراتان اي فالمستشهد او
فليشهد وهذا متفق عليه في المال عند الشافعي والجمهور وما يطلع عليه النسا غالبا كولادة يثبت
باربع نسوة فبرجلين او رجل وامراتين اولى ممن ترضون من الشهدا اي تعلمون عدالتهم
وتعدد النسا الناقصات عقلا وضبطا لاجل ان تضل تنسى احداهما الشهادة لنقص عقلهن
وضبطهن فتذكر احداهما الذاكرة الناسية الاخرى اي لتذكر ان ضلت قرا حمزة ان تضل
بكسر الهمزة فتذكر برفع الرا والباقون بفتح الهمزة ونصب الرا ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
الى تحمل الشهادة وادايها ولا تساموا تملوا من ان تكتبوه اي ما شهدتم عليه من الحق لكثرة وقوع ذلك
صغيرا او كان كبيرا اي قليلا كان او كثيرا الى اجله وقت حلوله ذلكم المذكور اقسط اعدل عند الله
واقوم للشهادة اعون على اقامتها وادنى اقرب الى ان لا ترتابوا تشكوا في قدر الحق والاجل
الا ان تكون تقع تجارة حاضرة وقرا عاصم بنصبها والباقون بالرفع تديرونها بينكم في المجلس
اي تقبضونها ولا اجل فيها والمراد البيع يدا بيد فليس عليكم جناح في الا تكتبوها والمراد بها المتجر فيه
واشهدوا هو استحباب اذا تبايعتم على البيع لانه ادفع للاختلاف ولا يضار كاتب ولا
شهيد واضرارهما لغيرهما بترك ما امر به في الكتابة ونحوها والاضرار لهما ان يستطال عليهما وبتحقيق

نشانها ونحو ذلك وان تفعلوا ما نهيتم عنه فانه فسوق خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وان كنتم على سفر اي مسافرين وحال المعاملة بالدين ولم تجدوا
كاتبا فرهن قرا ابن كثير وابو عمرو فرهن بضم الها والرا والباقون بكسر الرا وفتح الها والف بعدها
وكلاهما جمع رهن مقبوضة والمعنى فالذي يستوثق به رهن ولا يلزم من جهة الراهن الا بالقبض
وبينت السنة جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب فالتقييد بما ذكر لهما لان التوثق فيه
اشد ويكفي قبض المرتهن للرهن او وكيله فان امن بعضكم بعضا فاستغنى بالامانة على الارتهان
فليود الذي اوتمن امانته اي يدفع من عليه الدين الحق لصاحبه وليتق الله ربه ولا
تكتموا الشهادة اذا دعيتم لاقامتها ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بذلك لانه المراد بذلك مسخه
فلا يقبل خبره وخص بالذكر لتبعيته عبره له ولانه محل الشهادة والله بما تعملون عليم لله ما في
السموات وما في الارض وان تبدوا تظهروا ما في انفسكم من السو والعزم عليه او تخفوه
تكتموه يحاسبكم يجزيكم في الاخرة به الله اخبرا انه يواخذ بحديث النفس وان لم يصمم عليه ثم
بالعزم ثم نسخه بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيغفر لمن يشا المغفرة له ويعذب من يشا
تعذيبه وقرا ابن عامر وعاصم وابو جعفر ويعقوب فيغفر ويعذب برفع الرا والبا والباقون
بجزمهما والله على كل شي قدير امن صدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بما انزل اليه من ربه
من القران والمومنون عطف عليه وشهادة لهم من الله بذلك كل من الرسول والمومنون امن
بالله وملايكته وكتبه قرا حمزة والكسايي وخلف وكتابه بالتوحيد والباقون بالجمع ورسله
فامنوا بصدقهم وبنسخ شرايعهم بما جا به محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم يقولون لا نفرق قرا يعقوب
يفرق بالبا والباقون بالنون بين احد من رسله فنومن ببعض ونكفر ببعض كما فعل اليهود
والنصارى وقالوا سمعنا ما امرنا به سماع قبول واطعنا غفرانك اغفر غفرانك او نسالك
غفرانك ربنا واليك المصير المرجع بعد الموت ولما نزلت الاية قبلها شكى المسلمون من
الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها مقدورها
لها ما كسبت من خير اي ثوابه وعليها ما اكتسبت من الاثم اي وزره ولا يواخذ احد بذنب
احد ولا بما لم يكسبه بما وسوست به نفسه ربنا اي قولوا ربنا لا تواخذنا بالعقاب
ان نسينا سهونا او اخطانا تركنا الفعل خطا الصواب جهلا بالحكم كما اخذت به من قبلنا
وسوالهم بذلك المرفوع عنهم للاعتراف بالنعمة ربنا ولا تحمل علينا اصرا عهدا ثقيلا فلا
نستطاع القيام به كما حملته على الذين من قبلنا من الامم وهم بنو اسرايل جعلت عليهم شاق
كقتل النفس للتوبة واخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة اي قطعه ونحو ذلك ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة قوة لنا به من التكاليف والبلا واعف عنا امح ذنوبنا واغفر لنا
استر عيوبنا ولا تفضحنا بالمواخذة وارحمنا تعطف علينا بالنعم انت مولانا ناصرنا فانصرنا
على القوم الكافرين بالسيف والحجة والغلبة في قتالهم اذ شان المولى ان ينصر مواليه على اعدايهم
وفي الخبر لما نزلت هذه الاية فقراها صلى الله عليه وسلم قيل له عقب كل كلمة قد فعلت ومن ... الانبيا

مطلب في حكم الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)